حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 55
العدد 512
5 أبريل 2021 م
23 شعبان 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

الـســـنـــــــــة 55

الـــعـــــــــدد 512

5 أبـريـــــــل 2021 م

23 شعبـــــان 1442 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

سلطة مدينة دبي الملاحية

- قرار إداري رقم (4) لسنة 2021 بشأن تنظيم نشاط تأجير الوسائل البحرية في إمارة دبي. 5

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (44) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 11
- قرار إداري رقم (57) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع الهندسة والتخطيط ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 15

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (178) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 19
- قرار إداري رقم (194) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 23

مذكرات تفسيرية

- مذكرة تفسيرية للقانون رقم (15) لسنة 2020 بشأن نقل بعض الاختصاصات المقررة لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر إلى هيئة تنمية المجتمع في دبي. 28

قرار إداري رقم (4) لسنة 2021
بشأن
تنظيم نشاط تأجير الوسائل البحرية في إمارة دبي

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2007 بإنشاء مدينة دبي الملاحية،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحرية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (8) لسنة 2013 بشأن تنظيم عمل منشآت تأجير وتشغيل الوسائل البحرية السياحية في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (35) لسنة 2013 بشأن تنظيم عمل منشآت تأجير الدراجات المائية والوسائل المستخدمة في الرياضات المائية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
السلطة : سلطة مدينة دبي الملاحية.
المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للسلطة.
الوسيلة البحرية : أي وسيلة تسير في مياه الإمارة لنقل الركاب أو البضائع، سواء لأغراض شخصية

أو تجارية أو رياضية أو سياحية، أياً كان نوعها أو شكلها.

النشاط : تأجير الوسائل البحرية السياحية والوسائل البحرية الرياضية.

المنشأة : أي شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها بمزاولة النشاط في الإمارة.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن السلطة، التي يسمح بموجبها للمنشأة بمزاولة النشاط في مياه الإمارة.

المدرب : الشخص الطبيعي المرخص له من السلطة بالتدريب على ممارسة الرياضات المائية وفقاً لأحكام القرار رقم (11) لسنة 2013 المشار إليه، وهذا القرار.

الرُّخصة : الوثيقة التي تُصدِرها السُّلطة، التي يُصرّح بمُوجبِها للمدرب بالتدريب على ممارسة الرياضات المائية.

مياه الإمارة : تشمل مياه إمارة دبي الواقعة بين حدود إمارة الشارقة وإمارة أبوظبي وتمتد حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة بما فيها المياه الداخلية للإمارة والموانئ البحرية والمراسي والقنوات والممرات المائية.

الأماكن المحظورة: المناطق التي يُحظر استخدام الوسائل البحريّة فيها، التي يتم تحديدها من السُّلطة والجهات المعنيّة في الإمارة.

المراسي : أماكن رسو وإيواء الوسائل البحرية، وتشمل المارينا والأندية البحرية الرياضية وموانئ الصيد والموانئ الخاصة والمحطات البحرية، والمراسي الدائمة أو المؤقتة القائمة في مياه الإمارة.

مزاولة النشاط

المادة (2)

أ- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة النشاط في الإمارة، ما لم يكن مصرّح له بذلك من السلطة.

ب- لا يجوز لأي شخص طبيعي القيام بأعمال التدريب على الرياضات المائية في الإمارة ما لم يكن مرخصاً له بذلك من السلطة.

شروط إصدار التصريح
المادة (3)

يشترط لإصدار التصريح ما يلي:

1. الحصول على رخصة تجارية سارية المفعول، صادرة عن سلطة الترخيص التجاري المختصة في الإمارة.
2. الحصول على اعتماد السلطة لمخطط المنطقة التي سيمارس فيها النشاط، والذي يشتمل على منطقة تشغيل الوسائل البحرية وأماكن رسوها، ويتم اعتماد هذا المخطط وفقاً للاشتراطات المعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن.
3. تقديم نسخة سارية المفعول عن الوثائق الرسمية الثبوتية الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة، الخاصة بمالكي المنشأة التي ترغب بالحصول على التصريح والشركاء فيها.
4. تقديم نسخة عن شهادة ملكية المرسى، أو عقد إيجار المرسى المبرم مع أحد الفنادق أو النوادي أو المراسي البحرية في الإمارة.

إجراءات إصدار التصريح
المادة (4)

أ- تُتبع الإجراءات التالية لإصدار التصريح:

1. أن يقوم طالب التصريح بتقديم طلبه وفقاً للنموذج المعد لدى السلطة لهذه الغاية، عن طريق الوسائل المعتمدة لديها في هذا الشأن، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تقوم السلطة بدراسة الطلب من الناحية الفنية، للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات اللازمة لمنح التصريح.
3. تصدر السلطة قرارها بالموافقة المبدئية على طلب الحصول على التصريح خلال يومي عمل، على أن يقوم طالب التصريح خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة المبدئية، بتوفير المتطلبات التالية:

أ- ترخيص الوسائل البحرية التي سيتم استخدامها لمزاولة النشاط من السلطة، على ألا يقل عددها عن وسيلة بحرية واحدة عند التقدم بطلب إصدار التصريح.

ب- ترخيص أطقم الوسائل البحرية، على ألا يقل عدد أطقم الوسيلة البحرية عن طاقم

واحد عند التقدم بطلب إصدار التصريح.

ج- إصدار رخصة لمدرب واحد على الأقل، لكل (5) خمسة وسائل بحرية مستخدمة في الرياضات المائية.

د- توفير نظام للشكاوى والاقتراحات، على أن يكون متاحاً باللغتين العربية والإنجليزية.

هـ- توفير اللافتات الإرشادية التي توضح الاستخدام الآمن للوسائل البحرية المستخدمة لمزاولة النشاط ومواعيد تقديم الخدمة والتعرفة، باللغتين العربية والإنجليزية.

و- توفير خرائط ملاحية إرشادية وأجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإنقاذ والإسعافات الأولية في مناطق ممارسة النشاط.

4. تقوم السلطة بإصدار التصريح خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب واستكمال المتطلبات اللازمة لإصداره، وبعد إجراء الكشف الميداني على المنشأة والمرافق الخاصة بها للتحقق من استيفائها لجميع الشروط والمعايير الفنية المعتمدة لمزاولة النشاط، وتكليف طالب التصريح بدفع الرسوم المقررة في هذا الشأن.

5. في حال تم رفض الطلب، تقوم السلطة بإخطار طالب التصريح بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه التقدم للسلطة مرة أخرى بطلب جديد للحصول على التصريح.

ب- تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وعلى المنشأة تجديد التصريح خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه.

متطلبات التشغيل الآمن

المادة (5)

على المنشأة المصرّح لها من السلطة بمزاولة النشاط، الالتزام بالمحافظة على سلامة الأرواح والممتلكات، وأمن وسلامة الملاحة في مياه الإمارة، والمحافظة على البيئة، وكافة متطلبات التشغيل الآمن المحددة في القوائم الفنية المرجعية المعتمدة لدى السلطة، والتي تشمل دونما حصر ما يلي:

1. القائمة المرجعية لمتطلبات تأجير وتشغيل الوسائل البحرية السياحية.
2. القائمة المرجعية لمتطلبات تأجير الدراجات المائية والوسائل المستخدمة في الرياضات المائية.

شروط وإجراءات إصدار رخصة مدرب

المادة (6)

أ- يشترط لإصدار الرخصة، توفر ما يلي:

1. ألا يقل سن المدرب عن (20) عشرين سنة ميلادية.
2. توفير شهادة اكتساب مهارات المساعدة والإنقاذ وتقديم الإسعافات الأولية.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة تدريب على استخدام الوسائل البحرية المخصصة للرياضات المائية، صادرة عن أحد مراكز التدريب المعتمدة من السلطة، أو أن تكون لديه خبرة في مجال التدريب لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
4. أن يكون ملماً بقواعد الملاحة البحرية المحلية والسرعات والأماكن المحظورة.
5. أن يجتاز الفحوصات الطبية المقررة من السلطة لهذه الغاية.

ب- يقدّم طلب الحصول على الرخصة وفقاً للنموذج المعد لدى السلطة لهذه الغاية، عن طريق الوسائل المعتمدة لديها في هذا الشأن، على أن يكون معززاً بالوثائق التالية:

1. نسخة سارية المفعول عن الوثائق الرسمية الثبوتية الصادرة عن السلطات المختصة في الدولة.
2. صورة شخصية ملونة حديثة بخلفية بيضاء.
3. شهادة تثبت رغبة المنشأة بتعيين مقدم الطلب مدرباً لديها.
4. نسخة عن الوثائق والشهادات التي تطلبها السلطة.
5. شهادة لياقة طبية وفقاً للمعايير المحددة في النموذج (MED2) المعتمد لدى السلطة في هذا الشأن.
6. شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة عن الجهات المختصة في الإمارة.

ج- تكون مدة الرخصة (5) خمس سنوات، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يقدم طلب التجديد خلال (30) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدته.

الإعفاء من بعض المتطلبات

المادة (7)

يجوز للسلطة، في حالات خاصة ومبررة تقتضيها المصلحة العامة، وبقرار من المدير التنفيذي، إعفاء

المنشأة من بعض متطلبات الحصول على التصريح المنصوص عليها في هذا القرار، على ألا يؤثر ذلك على أمن وسلامة الملاحة البحرية أو الاشتراطات البيئية أو متطلبات السلامة العامة في الإمارة.

توفيق الأوضاع
المادة (8)

على كافة المنشآت تصويب أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار، خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير التنفيذي في حالات خاصة ومبررة، تمديد هذه المهلة لمدة واحدة مماثلة.

العقوبات
المادة (9)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالجزاءات والغرامات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 المشار إليه.

الإلغاءات
المادة (10)

يلغى القرار الإداري رقم (8) لسنة 2013، والقرار الإداري رقم (35) لسنة 2013 المُشار إليهما، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان
المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سعيد بن أحمد بن خليفة آل مكتوم
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 مارس 2021م
المـــــــــوافق 20 رجب 1442هـ

قرار إداري رقم (44) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي إدارة سلامة الغذاء في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة سلامة الغذاء التابعة لقطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بما يلي:

1. أحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيهما عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب أحكام هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة سلامة الغذاء في قطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة

لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 10 مارس 2021م

المـــــــــــوافق 26 رجب 1442هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة سلامة الغذاء في قطاع البيئة والصحة والسلامة في البلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	حسام الدين عزام محمد عثمان	26908	ضابط تفتيش صحة أغذية
2	طارق محمد عيسى فرج الله	20023	ضابط تفتيش صحة أغذية أول
3	محمد اشرف مرسى جبل	28789	ضابط تفتيش صحة أغذية

قرار إداري رقم (57) لسنة 2021
بشأن
منح بعض موظفي قطاع الهندسة والتخطيط ببلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة رقابة البناء وإدارة المشاريع العامة، التابعة لقطاع الهندسة والتخطيط في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الهندسة والتخطيط بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 21 مارس 2021م
المـــــــــــوافق 8 شعبان 1442هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع الهندسة والتخطيط في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	سامح سعيد عبدالكريم شناعه	23448	مهندس تفتيش مباني أول
2	محمود محمد محمود الواوي	27326	مهندس تصميم معماري أول

قرار إداري رقم (178) لسنة 2021
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2021م

المـــــــــــوافق 17 رجب 1442هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي
مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	راشد عبدالنبي محمد صالح	12830	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	وارين جوزيف كروز لوبيز	10404	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص

قرار إداري رقم (194) لسنة 2021
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكترونية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2012 باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة الترخيص في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. مرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، والواجبات التي تفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.

9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 1 مارس 2021م

المـــــــــــوافق 17 رجب 1442هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة الترخيص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	السيد متولي المتولي أحمد سمره	11564	مشرف رئيسي فني	إدارة رقابة أنشطة الترخيص
2	ناصر بن سيف بن سليمان الرئيسي	5448	مشرف أول	إدارة رقابة أنشطة الترخيص

مذكرة تفسيرية
للقانون رقم (15) لسنة 2020
بشأن
نقل بعض الاختصاصات المقررة لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر
إلى هيئة تنمية المجتمع في دبي

استناداً إلى الاختصاصات المنوطة باللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي بموجب مرسوم إنشائها رقم (23) لسنة 2014، في إصدار اللوائح والمذكرات التفسيرية للتشريعات المحلية السارية في إمارة دبي، وبالإشارة إلى الطلب المقدم إلى اللجنة من مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، حول تحديد الاختصاصات المقررة لكل من المؤسسة وهيئة تنمية المجتمع، على ضوء الأحكام التي تضمنها القانون رقم (15) لسنة 2020 بشأن نقل بعض الاختصاصات المقررة لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر إلى هيئة تنمية المجتمع في دبي،

نورد فيما يلي تفسير مواد هذا القانون، وفقاً لما يلي:

1. دلالة أحكام القانون رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه.
2. القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.
3. القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.
4. ما اعتمدته اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي، المشكّلة بموجب المرسوم رقم (29) لسنة 2020.

تفسير مواد القانون:

الوصاية على النفس

المادة (1)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، يُنقل إلى الهيئة الاختصاصات والإجراءات المعمول بها لدى

المؤسسة بشأن الوِصاية على النفس، المحددة في القانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة.

تضمنت هذه المادة نصاً صريحاً، يقضي بنقل كافة الاختصاصات والإجراءات المتعلقة بالوصاية/ الولاية على النفس المقررة لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بموجب قانون إنشائها رقم (9) لسنة 2007 والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في إمارة دبي إلى هيئة تنمية المجتمع، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (15) لسنة 2020، الذي وافق تاريخ 2020/11/24، وهو تاريخ صدوره.

وهذا النص يقتضي قيام الهيئة بمباشرة كافة الاختصاصات التي تتولاها المؤسسة بموجب القانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، في كل ما يتعلق بالوصاية/ الولاية على النفس للقاصر ومن في حكمه دون استثناء، وإنه ينبغي على كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، والجهات القضائية التعاون مع الهيئة لتمكينها من القيام بهذه الاختصاصات بكفاءة وفعالية.

وفقاً للقانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليه، فإن الوصاية/ الولاية التي تتولاها مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، على القصر ومن في حكمهم، تشمل:

- الولاية على النفس، التي آلت بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه إلى هيئة تنمية المجتمع.
- الولاية على المال، التي ما زالت مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر منوط بها القيام بها.

ولغايات تطبيق هذه المادة، فإن الأمر يستلزم تحديد المقصود بكل من الكلمات والعبارات التالية: **"القاصر"**، **"من في حكم القاصر"**، **"الولاية على النفس"**، **"الولاية على المال"**، وذلك على النحو التالي:

يُقصد بكلمة **"القاصر"**، وفقاً للقانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليه، كل من لم يبلغ سن الرشد، سواء أكان معلوم النسب أم مجهوله، ووفقاً للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 والقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 المشار إليهما، فإن كل من لم يبلغ (21) إحدى وعشرين سنة قمرية لا يعتبر بالغاً سن الرشد.

ويُقصد بعبارة **"من في حكم القاصر"** وفقاً للقانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليه، الفئات التالية:

1. الحمل المستكن، وهو ما يحمل في البطن من الولد، أي الولد المرتقب ذكراً كان أم أنثى.
2. المجنون، وهو فاقد العقل بصورة مستمرة أو متقطعة.

3. المعتوه، وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير.
4. السفيه، هو الشخص المبذر لماله على غير مقتضى العقل والشرع.
5. ذو الغفلة، وهو الشخص الذي يُغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه.
6. المفقود، وهو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.
7. الغائب، وهو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته.

ويُقصد بعبارة **"الولاية على النفس"**، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005، وبدلالة القانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليهما، العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر ومن في حكمه، والإشراف عليه، بحسب الأحوال، والتي تشمل دونما حصر تقديم الرعاية الاجتماعية، ويشمل ذلك دونما حصر حفظه، وتربيته، وتعليمه، ورعاية شؤونه الصحية، وتوجيه حياته، وإعداده إعداداً صالحاً، وتزويجه، وتمثيله ومتابعة شؤونه أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية، والقضائية في كل ما يتعلق بشخصه وليس بأمواله في الأحوال التي تستدعي ذلك.

والولاية على النفس التي تباشرها أي جهة أو فرد تكون في الأمور السالف بيانها، حتى ولو كانت الولاية على المال للقاصر ومن في حكمه ينعقد الاختصاص فيه للغير، كما هو الحال بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه الذي جعل الولاية على النفس لهيئة تنمية المجتمع، في حين بقيت الولاية على المال لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر.

ويُقصد بعبارة **"الولاية على المال"**، وفقاً للقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005، وبدلالة القانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليهما، العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر ومن في حكمه وحفظه وإدارته واستثماره، ويدخل في مفهوم هذه الولاية، الوصاية والقوامة والوكالة القضائية. فالولاية على المال، تكون في كل ما له علاقة بمال القاصر ومن في حكمه من حفظ وإدارة واستثمار، كإبرام العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال أو بنفاذها وإجازتها، والنظر في أمواله والتصرف فيها على النحو الذي ينمّيها ويحفظها من الضياع والنقصان، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية والجهات القضائية في كل ما يتصل بأموال القاصر ومن في حكمه.

ومن بين أهم المسائل التي تندرج ضمن مفهوم الولاية على النفس التي تضمنها القانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليه، ما يلي:

1. الوصاية على النفس بحكم القانون على القصر من مواطني إمارة دبي، الذين لا ولي لهم ولا وصي عليهم.

2. الوصاية على النفس بحكم قضائي، وبناء على طلب الهيئة، على القصر من مواطني الإمارات الأخرى في الدولة.
3. الإشراف على الأولياء والأوصياء على النفس.
4. تقديم الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية للقصر ومن في حكمهم.
5. تمثيل القصر ومن في حكمهم في كل ما يتعلق بالولاية على النفس أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، وأمام كافة أنواع المحاكم واللجان القضائية الخاصة والجهات القضائية المختصة، بما في ذلك تقديم الشكاوى ورفع الدعاوى القضائية والحضور والترافع والدفاع وتقديم المذكرات والطلبات ومباشرة كافة الطرق المقررة للطعن في الأحكام وتقديم وتوقيع لوائح الطعون، ويكون للجهة التي تتولى هذه الولاية أن تنيب وأن تستعين بأي شخص أو جهة لهذه الغاية.

وإن تمكين الجهة التي تتولى الولاية على النفس للقاصر ومن في حكمه، وهي هيئة تنمية المجتمع بموجب القانون رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه، تقتضي من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والجهات القضائية التعاون التام مع الهيئة في هذا الشأن، بما في ذلك ندب أحد قضاة محكمة الأحوال الشخصية الابتدائية ليباشر عمله في مقر الهيئة، للنظر والفصل في الطلبات والإشهادات المقدمة من ذوي الشأن الخاصة بالولاية على النفس.

النقل والحلول

المادة (2)

أ- يُنقل من المؤسسة إلى الهيئة ما يلي:

1. المهام والاختصاصات التي تتولاها المؤسسة بموجب القانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليه، والمرتبطة بالأموال المنقولة وغير المنقولة المخصصة للقصر ومن في حكمهم.
2. قسم الدراسات والبحث الاجتماعي وقسم الرعاية والتأهيل، التابِعتين لإدارة شؤون القصر في الهيكل التنظيمي العام للمؤسسة، المعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2011 المشار إليه، على أن يتولى مدير عام الهيئة بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي تحديد الوحدة التنظيمية التي ستنقل إليها الوحدتيْن التنظيميتيْن المشار إليهِما، وكذلك اعتماد وصف المهام الوظيفية لهاتيْن الوحدتيْن.

3. التبرعات والهِبات والوصايا والزكوات والصدقات وأموال الوقف، وكذلك الدعم المالي المقرر من حكومة دبي، المخصصة للقصر ومن في حكمهِم، باستثناء الاستثمارات التي تتم من قبل المؤسسة على الأموال المخصصة للقصر ومن في حكمهم، لغايات تنميتها والمحافظة عليها.
4. موظفو المؤسسة الذين يتقرر انتقالهم إلى الهيئة بالاتفاق بين المؤسسة والهيئة، على النحو الذي يمكن الهيئة من أداء المهام والاختصاصات المرتبِطة بالأموال المخصصة للقصر ومن في حكمهم المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وكذلك المهام المنوطة بالوحدتين التنظيميتين المنقولتين إلى الهيئة المشار إليهِما في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يسري بشأنهِم القانون رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة.
5. المخصصات المالية المرصودة للمؤسسة في الوحدتين التنظيميتين المشار إليهما في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وكذلك المخصصات المالية المرصودة لموظفي المؤسسة المنقولين إلى الهيئة وفقاً لحكم البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، من قبل دائرة المالية في الموازنة السنوية للمؤسسة.

ب- تحل الهيئة محل المؤسسة في الوحدتين التنظيميتين المشار إليهِما في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وكذلك في الأموال المخصصة للقصر ومن في حكمهِم، في كل ما للمؤسسة من حقوق وما عليها من التزامات.

لغايات تطبيق المادة (1) من القانون رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه، التي قضت بنقل كل ما يتعلق بالولاية على النفس للقاصر ومن في حكمه من مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر إلى هيئة تنمية المجتمع، جاءت المادة (2) من هذا القانون، التي تضمنت فقرتين، الفقرة (أ) منها تناولت تحديد ما يجب نقله من المؤسسة للهيئة، أما الفقرة (ب) منها قضت بحلول الهيئة محل المؤسسة في كل ما للمؤسسة من حقوق وما عليها من التزامات ترتبط بالمسائل التي سيتم نقلها إلى الهيئة بموجب القانون.

لقد حددت الفقرة (أ) من هذه المادة، وعلى سبيل الحصر، المهام والاختصاصات والإجراءات والأموال والمخصصات المالية والوحدات التنظيمية والموارد البشرية المرتبطة بالولاية على النفس للقصر ومن في حكمهم، التي يجب نقلها إلى الهيئة، وهي على النحو التالي:

1. أن ينقل إلى الهيئة المهام والاختصاصات المتعلقة بالولاية على النفس التي تتولاها المؤسسة بموجب القانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه، والتشريعات السارية، بما فيها القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 المشار إليه، سواء أكانت مهام واختصاصات اجتماعية أم معيشية، كالمسكن والمأكل والمشرب والملبس والتعليم والصحة وغيرها من المسائل المرتبطة بشخص القاصر ومن في حكمه.

إن عملية نقل المهام والاختصاصات المتعلقة بالولاية على النفس تقتضي بالضرورة، أن تقوم المؤسسة بتحويل النفقة الشهرية التي يتم تخصيصها ورصدها من أموال القاصر ومن في حكمه لرعاية شؤونه وتأمين معيشته إلى الهيئة، لتتولى الأخيرة الإنفاق منها عليه، على اعتبار أنها أصبحت الجهة المعنيّة برعاية شؤونه، وإن تحديد واعتماد النفقات اللازمة للقيام بمقتضيات الرعاية الاجتماعية على النحو السابق بيانه، هو اختصاص مقرر لهيئة تنمية المجتمع، وإن الأموال التي ينبغي تحويلها من المؤسسة إلى الهيئة، يجب أن تكون وفقاً للمواعيد والمبالغ التي تحددها الهيئة، وبحسب الحاجة الفعلية للقاصر ومن في حكمه.

وفي حال ما إذا احتاج القاصر ومن في حكمه إلى مبالغ تزيد على ما هو مخصص لرعايته وتصريف شؤونه المعيشية، فإنه يجب على القائم على شؤونه اللجوء إلى الهيئة، لتتولى دراسة مدى حاجته للمبالغ الإضافية، وعلى الهيئة الطلب من المؤسسة تحويل هذه المبالغ إليها من أموال القاصر الخاصة، وعلى المؤسسة عند استلامها لطلب الهيئة العمل على تلبيته لتقوم الهيئة بصرف هذه الأموال على القاصر ومن في حكمه، طبقاً للإجراءات المعمول بها لديها في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق باختصاصات المؤسسة المتعلقة بالولاية على أموال القصر ومن في حكمهم، فإنها ستبقى لديها، وتتولاها بنفسها وفقاً للتشريعات المعمول بها، وطبقاً للضوابط الشرعية المقررة في هذا الشأن، ومن بين أهم تلك الاختصاصات، حصر الأموال المنقولة وغير المنقولة للقصر ومن في حكمهم، وجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، واستلام أموالهم أو نصيبهم من أموال التركات لإدارتها واستثمارها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، بما في ذلك تمثيلهم أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية والجهات القضائية والغير، للمحافظة على هذه الأموال وتنميتها وصونها وحمايتها، والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات بما يحقق مصلحتهم.

2. أن يُنقل إلى الهيئة وحدتين تنظيميتين من المؤسسة، وهما **"قسم الدراسات والبحث**

الاجتماعي"، و**"قسم الرعاية والتأهيل"**، التابِعتين لإدارة شؤون القصر في المؤسسة، الواردتين ضمن الهيكل التنظيمي العام المعتمد للمؤسسة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2011.

وهذا النقل يقتضي بالضرورة، نقل كافة مهام هاتين الوحدتين، المرتبطة بالولاية على النفس، إلى الهيئة، لا سيما المهام المتعلقة باعتماد النفقات الشهرية للقصر ومن في حكمهم، سواء من أموالهم الخاصة، أو من المساعدات الحكومية وغير الحكومية، ومراجعة الأوضاع المعيشية لهم، ونمط الإنفاق عليهم، على ضوء المؤثرات والمتغيرات المحيطة لضمان توفير حياة مستقبلية كريمة لهم، واعتماد مختلف طلبات القصّر ومن في حكمهم وبما يتوافق مع أوضاعهم الاجتماعية والمعيشية، والطلب من المؤسسة الصرف من الأموال الخاصة للقصر ومن في حكمهم وغيرها من الأموال الموجودة لدى المؤسسة لصالحهم على معيشتهم بما يحقق لهم الحياة الكريمة وفي حدود حاجتهم الفعلية.

وبعد أن تتم عملية نقل هاتين الوحدتين، فإنه ينبغي على مدير عام الهيئة وبالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي، تحديد الوحدة التنظيمية لدى الهيئة التي سيتم إتباع هاتين الوحدتين إليها، وكذلك اعتماد أوصاف مهامهما بعد إتمام عملية النقل، وذلك بما ينسجم مع مفهوم الولاية على النفس للقصر ومن في حكمهم التي ستتولاها الهيئة استناداً للقانون رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه.

3. أن يُنقل إلى الهيئة كافة الأموال الموجودة لدى المؤسسة نتيجة التبرعات والهِبات والوصايا والزكوات والصدقات، وعوائد الوقف المخصصة للقصر ومن في حكمهم، وكذلك الدعم المالي المقدّم من حكومة دبي لهم، لتتمكن الهيئة من القيام بالمهام والاختصاصات المرتبطة بالولاية على النفس للقصر ومن في حكمهم، ويُستثنى من هذا النقل، الأموال المخصصة للاستثمار، فإنها تبقى تحت إشراف المؤسسة، وذلك لغايات استثمارها وتنميتها والمحافظة عليها، على أن تتم عملية تحديد ما يتم نقله من أموال للهيئة، وما يتم الاحتفاظ به منها من قبل المؤسسة لغايات الاستثمار، وفقاً للآلية التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والهيئة، وبما لا يتعارض مع طبيعة تلك الأموال وإرادة مقدميها ومصارفها الشرعية.
4. أن يُنقل إلى الهيئة موظفو المؤسسة، الذين يتم الاتفاق بين هاتين الجهتين على نقلهم، وذلك بالقدر الذي يمكّن الهيئة من أداء المهام والاختصاصات المرتبِطة بالولاية على النفس للقصر

ومن في حكمهم، سواء فيما يتعلق بالأموال المخصصة لرعاية شؤونهم وفقاً للبند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، أو لتنفيذ المهام المنوطة بالوحدتين التنظيميتين المنقولتين إلى الهيئة وفقاً للبند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ولغايات تحديد النظام القانوني الذي سيتم إخضاع الموظفين المنقولين إليه، فقد أشار البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة بشكل واضح وصريح على أن يطبق عليهم القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي والقرارات الصادرة بموجبه، على أن يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون عليهم عدم المساس بحقوقهم الوظيفية التي اكتسبوها قانوناً عندما كانوا تابعين للمؤسسة.

5. أن يُنقل إلى الهيئة المخصصات المالية التي رصدتها دائرة المالية في الموازنة السنوية للمؤسسة، لكل من الوحدتين التنظيميتين المشار إليهما في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وللموظفين الذين سيتم نقلهم إلى الهيئة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

والواقع أن مناط تطبيق هذه الفقرة منوط بقيام دائرة المالية بتوفير المخصصات المالية لتلك الوحدتين وللموظفين المنقولين، فإذا ثبت عدم وجود مخصصات مرصودة من دائرة المالية على النحو السابق بيانه في الموازنة السنوية للمؤسسة، فإنه لا يجب نقل هذه المخصصات.

وأما الفقرة (ب) من هذه المادة، فقد جاء حكمها متناغماً ومنسجماً مع الفقرة (أ) السالف بيانها، فحيث أنه قد تم نقل الوحدتين التنظيميتين المشار إليهما في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وكذلك الأموال المخصصة للقصر ومن في حكمهم من المؤسسة إلى الهيئة، فإنه يكون من الطبيعي أن تصبح الهيئة الخلف القانوني للمؤسسة في كل ما تم نقله إليها على نحو ما تقدم، من حقوق والتزامات.

توفيق الأوضاع

المادة (3)

على كل من الهيئة والمؤسسة التنسيق مع الجهات المعنية في إمارة دبي لتوفيق أوضاعهما بما يتوافق وأحكام هذا القانون، خلال مهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي تمديد هذه المهلة للمدة التي يراها مناسبة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

وبهدف وضع أحكام القانون رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه موضع التنفيذ، وحيث أن تنفيذ

الأحكام التي تضمنها هذا القانون بحاجة إلى بعض الوقت لوضع الإجراءات اللازمة لها، فقد تضمنت هذه المادة، حكماً انتقالياً يقضي بأنه يجب على كل من هيئة تنمية المجتمع ومؤسسة الأوقاف وشؤون القصر اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نقل المهام والاختصاصات والأموال والمخصصات والوحدات التنظيمية والموارد البشرية المتعلقة بالولاية على النفس المقررة بموجب أحكامه، بالطريقة والكيفية الملائمة، والوسائل المناسبة لذلك، كإبرام مذكرة تفاهم بينهما، وكذلك التنسيق مع كافة الجهات المعنيّة في إمارة دبي في هذا الشأن، كدائرة المالية ودائرة الموارد البشرية لحكومة دبي والجهات القضائية والأمانة العامة للمجلس التنفيذي، في موعد أقصاه (3) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، والذي يقع تحديداً في 2021/2/23، كما أجازت هذه المادة لسمو رئيس المجلس التنفيذي تمديد هذه المهلة للمدة التي يراها مناسبة إذا استدعى الأمر ذلك.

ومن الجدير بالإشارة، أن توزيع الاختصاصات بين الهيئة والمؤسسة على النحو المبيّن في القانون رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه، سيجعل كل جهة من هاتين الجهتين مسؤولة عن كافة قراراتها وإجراءاتها المتعلقة بشؤون القصر ومن في حكمهم، كل في مجال اختصاصه، سواء أمام القاصر ومن في حكمه أو الجهات الحكومية المعنيّة أو الجهات القضائية أو الغير، وذلك اعتباراً من انتهاء مدة توفيق الأوضاع المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (4)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

منحت هذه المادة سمو رئيس المجلس التنفيذي صلاحية إصدار أي قرارات تكون لازمة لتنفيذ أحكام القانون، بحيث تتضمن هذه القرارات الأحكام التفصيلية والإجرائية لوضع القانون رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه موضع التطبيق، وذلك دون إضافة أو حذف أو تعطيل أو تقييد لأحكام القانون.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

حيث أن القانون رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه، قد نقل كل ما يتعلق بالولاية على النفس

للقصر ومن في حكمهم، التي كانت تتولاها مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بموجب القانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة إلى هيئة تنمية المجتمع، فإن كافة النصوص والأحكام سواء التي تضمنها القانون رقم (9) لسنة 2007 المشار إليه أو أي تشريع محلي آخر، والتي تتعارض مع أحكام القانون رقم (15) لسنة 2020 المشار إليه تعتبر ملغاة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

السريان والنشر

المادة (6)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

لقد حددت هذه المادة تاريخ سريان أحكام هذا القانون، والعمل بموجبه، وهو تاريخ صدوره، الذي وافق الرابع والعشرين من شهر نوفمبر لسنة 2020، كما أوجبت المادة ذاتها نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وذلك حتى يتحقق العلم بأحكامه من قبل الكافة.

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC